٤٠/٥٢ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٣٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد ما تضطلع به الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، لاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من توافق الآراء المتعلق بناميبيا الذي اعتمدته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة الاستثنائية التي عقدتها في تونس من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥[٣٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٣٦] ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥[٣٧] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٣٨] ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٤٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم

---

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/40/23) ، الفصل الخامس .

(٣٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٤** (A/40/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ، والفصل التاسع ، الفرع جيم .

(٣٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/40/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢ .

(٣٦) A/38/132-S/15675 ، المرفق .

(٣٧) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(٣٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٤** (A/40/24) ، الفقرة ٥١٣ .

تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الهيئات الخاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس الأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا مما يمكّن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، ويعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي تراث للشعب الناميبي له حرمته ولا جدال فيه ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية غير الشرعية ، في انتهاك للميثاق ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٣٩] الذي سنّه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفي تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٤٠] ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، لاسيما في الجنوب الافريقي ،

وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام الجماهيري وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في إقليم ناميبيا ، ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - **تعيد التأكيد** على أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة

---

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(٤٠) النتائج القانونية المترتبة على الدول الأعضاء نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ ـ **تدين** أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة والتي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ ـ **تدين** سياسات الحكومات التي تواصل دعم المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير شرعي ، على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ ـ **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب إلى تلك الحكومات وسائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب فيما يتبقى من الأقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تهدف إلى تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ، وإلى تعزيز قدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، وإلى التعجيل بنيلها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الواقعة تحت إدارتها لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى ضارة بمصالحها ؛

٨ ـ **تدين بقوة** البلدان الغربية وسائر البلدان ، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وتواصل تزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، لاسيما بعض الدول الغربية ، أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها وللهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لوضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكلاً اقتصادياً في الإقليم يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل ساحل ناميبيا ؛

١٤ ـ **تعلن** أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناءً على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٦ ـ **تكرر تأكيد** أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، من قِبَل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم بشكل يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هما أمران غير مشروعين ويسهمان في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويشكّلان تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٧ ـ **تدين** نهب اليورانيوم الخاص بناميبيا وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، لاسيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين اليورانيوم النامييي أو في إغنائه أو في الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير الواجبة امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضاً ، التعامل في اليورانيوم النامييي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٨ ـ **ترجو** من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم النامييي على وجه التخصيص من معاهدة أميلو[٤١] ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٩ ـ **ترجو** من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢٠ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول وقف كل علاقات اقتصادية ومالية وتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

٢١ ـ **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٢ ـ **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

٢٣ ـ **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تلغي جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية المجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة واسعة النطاق بغية إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٥ ـ **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات العمالية وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، تنسيق وتكثيف جهودها لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام حكم جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل إنفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٤١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ ، الصفحة ٣٠٨ (من النص الانكليزي) .